

لـ



INFCIRC/400  
April 1992  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  
بين حكومة مانن فنسنت وجزر غرينادين  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
لتطبيق الضمانات  
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- يرد نص (١) الاتفاق (والبروتوكول المتعلق به) المعقود بين حكومة مانن فنسنت وجزر غرينادين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢) مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد وافق على الاتفاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ثم وقع الاتفاق في فيينا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي نيويورك في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاق. وبدأ نفاذ البروتوكول في نفس اليوم، عملا بالمادة شانيا من البروتوكول.

(١) أضيفت الحواشى الخامسة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

(٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.



الاتفاق بين  
حكومة مانست فنست وجزر غرينادين  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
لتطبيق الضمانات  
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت حكومة مانست فنست وجزر غرينادين (التي متدعى في ما يلي "مانست فنست وجزر غرينادين") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي متدعى في ما يلي "المعاهدة")<sup>(٢)</sup> التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموموكو واشنطن في ٥ دצبر/نوفمبر ١٩٧٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٥ دצبر/نوفمبر ١٩٦٨؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنبع على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحصول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد الممderية والمواد الانشطارية الخامسة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد الممderية والمواد الانشطارية الخامسة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي متدعى في ما يلي "الوكالة") مفروضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن مانست فنست وجزر غرينادين والوكالة قد اتفقنا على ما يلي:

## الجزء الأول

### التعهد الامامي

#### المادة ١

تعتبر مانع فنسنت وجزر غرينادين عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانت، تطبق وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الاعمال النووية السلمية التي تباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حرصاً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### تطبيق الضمانات

#### المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الاعمال النووية السلمية التي تباشر داخل أراضي مانع فنسنت وجزر غرينادين أو تحت ولايتها أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حرصاً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### التعاون بين مانع فنسنت وجزر غرينادين والوكالة

#### المادة ٣

تعمل مانع فنسنت وجزر غرينادين والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### تنفيذ الضمانات

#### المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (١) أن يتغاضى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لمانع فنسنت وجزر غرينادين أو التعاون الدولي في ميدان الاعمال النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتغادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، وخصوصا في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

#### المادة 5

(١) تتخد الوكالة كافة الاحتياطات الازمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى اي دولة او منظمة او شخص اي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها ان تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في سانت فنسنت وجزر غرينادين الى مجلس محافظي الوكالة (الذي يدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات ان يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة ان يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

#### المادة 6

(١) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتتضمن امثل فعالية للتكليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام اجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لامثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قيام المواد لاغراض المحاسبة؛

٢' التقنيات الاحصائية واخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

٣' ترکیز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

### النظام الوطني لمراقبة المواد

#### المادة ٧

(ا) تنشئ مانع فنسنت وجزر غرينادين نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام مانع فنسنت وجزر غرينادين. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات وعلامات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً لإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام مانع فنسنت وجزر غرينادين.

### تزويد الوكالة بالمعلومات

#### المادة ٨

(ا) لكافلة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم مانع فنسنت وجزر غرينادين بتزويد الوكالة - وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب مانت فنست وجزر غرينادين- للقيام في أي مكان تابع لسانت فنست وجزر غرينادين بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها مانت فنست وجزر غرينادين ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلًا ماديًّا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددًا في مكان تابع لسانت فنست وجزر غرينادين.

### مفتشو الوكالة

#### المادة ٩

(١) تحمل الوكالة على موافقة مانت فنست وجزر غرينادين على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لسانت فنست وجزر غرينادين.

٢' اذا اعترضت مانت فنست وجزر غرينادين على تسمية مفتش مرشح لها -إما على أثر اقتراح تسميتها أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على مانت فنست وجزر غرينادين اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣' اذا أسف رفض مانت فنست وجزر غرينادين المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتبعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيى المدير العام للوكلة (الذى سيدعى في ما يلى "المدير العام") يحيى أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتتخذ مانت فنست وجزر غرينادين الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطه بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتتب زيارات مفتشي الوكالة وانشطتهم على نحو من شأنه:

١' ان يخفف الى ادنى حد احتمالات الازعاج والارباك لسانت فنست وجزر غرينادين وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢' وان يكفل حماية الاسرار الصناعية او اي معلومات صرية اخرى تصل الى علم المفتشين.

## الامتيازات والمحمانات

### المادة ١٠

تمتنع مانست فنسنت وجزر غرينادين الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأموالها) وموظفيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والمحمانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات ومحمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٢)</sup>.

## رفع الضمانات

### المادة ١١

#### استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشبع درجة لم تعد معها مالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

### المادة ١٢

#### نقل المواد النووية إلى خارج مانست فنسنت وجزر غرينادين

تبليغ مانست فنسنت وجزر غرينادين الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج مانست فنسنت وجزر غرينادين، طبقا للاحكم الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبيّن كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

## المادة ١٣

### أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق وي Zimmerman استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السباكة أو الخزفيات، تتفق مانست فنسنت وجزر غرينادين مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه النشطة- على الظرف التي يمكن فيها رفع الضمادات عن تلك المواد.

### عدم تطبيق الضمادات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة غير ملمية

## المادة ١٤

اذا اعتزمت مانست فنسنت وجزر غرينادين ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمادات عليه، تتنطبق الاجراءات التالية:

(ا) تقوم مانست فنسنت وجزر غرينادين بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

١١ ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محظوظ لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون مانست فنسنت وجزر غرينادين التزمت به وتنطبق بمدده ضمادات الوكالة وينبع على أن المواد مستخدم حسرا في نشاط نووي ملمني؛

١٢ ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمادات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد مانست فنسنت وجزر غرينادين والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية المستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمادات. وفي جميع الاحوال تطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي ملمني. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع كمية وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي مانست فنسنت وجزر غرينادين من هذه المواد النووية غير الخاصة للضمادات، وبائي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الملة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

### الشؤون المالية

#### المادة ١٥

تسدد مانت فنست وجزر غرينادين للوكلة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت مانت فنست وجزر غرينادين او اشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة ان تسدد هذه النفقات شريطة ان تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكالة تكلفة اي عمليات قياس او اخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

### المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

#### المادة ١٦

تكفل مانت فنست وجزر غرينادين جعل اي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية يتمتع بها مواطنوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها، بما في ذلك اي وثيقة تأمين او اي ضمانة مالية اخرى، منطبقة بالقدر نفسه، لامراضا تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكالة وموظفيها.

### المسؤولية الدولية

#### المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي اي دعوى تعويض تقييمها مانت فنست وجزر غرينادين على الوكالة او تقييمها الوكالة على مانت فنست وجزر غرينادين بمحدد اي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء اي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

## تدارير بشأن التحقق من عدم التحريف

### المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بأن تتخذ مانع فنست وجزر غرينادين إجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاصة للضمادات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو مانع فنست وجزر غرينادين إلى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

### المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد درامة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذى يمدد فى ما يلى "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدارير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حساباته درجة الاهتمام التي تكون قد وفرتها تدارير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لسانع فنست وجزر غرينادين كل الفرص المعقولة لتزويده بأى تأكيدات ضرورية.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

### المادة ٢٠

تقوم مانع فنست وجزر غرينادين والوكالة -بناء على طلب أي منها- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### المادة ٢١

يحق لسانع فنست وجزر غرينادين أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو مانع فنست وجزر غرينادين إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

## المادة ٢٣

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء النزاعات التي تنشأ بمقدار نتيجة خلل فيها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بمقدار اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة - ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها مانع فنست وجزر غرينادين والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى مانع فنست وجزر غرينادين حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين مانع فنست وجزر غرينادين أو الوكالة حكماً، جاز لمانع فنست وجزر غرينادين أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثريّة أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتّخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدّد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لمانع فنست وجزر غرينادين والوكالة.

## تعديل الاتفاق

### المادة ٢٣

- (١) تشاور مانع فنست وجزر غرينادين والوكالة - بناء على طلب أي منها - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة مانع فنست وجزر غرينادين والوكالة.
- (ج) يجوز إدخال تعديلات على الجزء الثاني في هذا الاتفاق باللجوء إلى إجراء مبسط إذا كان ذلك مناسباً لمانع فنست وجزر غرينادين.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

### بـدء النفاذ و مدته

#### المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي سانت فنسنت وجزر غرينادين والوکالة عليه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوکالة ببدء نفاذة.

#### المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت سانت فنسنت وجزر غرينادين طرفاً في المعاهدة.

### الجزء الثاني

#### مقدمة

#### المادة ٢٦

الفرق من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ احكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

### الفرق من الضمانات

#### المادة ٢٧

الفرق من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب منع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غaiات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

#### المادة ٢٨

بلغا للفرق المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقررونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيريين تكميليين هامين.

### المادة ٣٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلصه من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

### النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

#### المادة ٤٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعانته كاملة بنظام مانت فنست وجزر غرينادين لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتتفاهم أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به مانت فنست وجزر غرينادين من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

#### المادة ٤١

يقوم نظام مانت فنست وجزر غرينادين لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، ويتنبع على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس ومحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) إجراءات للقيام بجراحتي للجهة؛

(هـ) إجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيدة والمفقودات غير المقيدة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتفيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنقوله منها؛

(ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقاً صحيحاً؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

#### نقطة البدء في تطبيق الضمانات

##### المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

##### المادة ٣٣

(أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو شوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لاملاحة نووية، تقوم مانت فنسنت وجزر غرينادين بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) عند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو شوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، تقوم مانت فنسنت وجزر غرينادين بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) عند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقائص تصلح معهما لصنع وقود أو للإشعاع النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد مانت فنسنت وجزر غرينادين مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاصة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

## رفع الضمانات

### المادة ٣٤

- (ا) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت مانت فنسنت وجزر غرينادين ان استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي متعالج، ليس عملياً أو مستصوبها في الوقت الراهن، تتشاور مانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.
- (ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة ان تتفق مانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة على ان هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

## حالات الاعفاء من الضمانات

### المادة ٣٥

بناء على طلب مانت فنسنت وجزر غرينادين تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (ا) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً او اقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في انشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣ اعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز .٪٨٠.

### المادة ٣٦

بناء على طلب مانت فنسنت وجزر غرينادين تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت متخصصة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة الا يتتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في مانت فنسنت وجزر غرينادين على هذا النحو، في اي حين:

(ا) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخامدة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١) البلوتونيوم؛

٢) اليورانيوم اذا كان اشراؤه يساوي ٣٠٪ (٣٠٪) او أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اشرائه؛

٣) واليورانيوم المثرى باقل من ٣٠٪ (٣٠٪) ولكن نسبة اشرائه أعلى من نسبة الاشراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إشرائه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يفوق ٥٠٠٥٪ (٥٠٪).

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يساوى ٥٠٠٥٪ (٥٠٪) او أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الشوريوم؛

او أي مقادير اكبر يحددها المجلس لتوحيد أسلوب التطبيق.

#### المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد مستعالج او تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

#### الترتيبات الفرعية

#### المادة ٣٨

تنبع سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النزول على أن لسانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية او أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

## ٣٩ المادة

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبدل مانت فنست وجزر غرينادين والوكالة قمارى جههم لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، وييتطلب تمديد هذه المهلة موافقة مانت فنست وجزر غرينادين والوكالة. وعلى مانت فنست وجزر غرينادين أن تشرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤١ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

## كشف العهدة

### ٤٠ المادة

امتنادا إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في مانت فنست وجزر غرينادين، من مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لسانت فنست وجزر غرينادين نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

## المعلومات التكميمية

### أحكام عامة

### ٤١ المادة

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -إثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تكميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التكميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

### ٤٢ المادة

تشمل المعلومات التكميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرافق، حسب

: الاقتضاء

(ا) تحديداً ل الهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الامامية، وموقعه الجغرافي، وایراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لاغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووفقاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووفقاً لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتياط والمراقبة؛

(د) ووفقاً لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

#### المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بمقدار كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بمقدار هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم مات فنست وجزر غرينادين بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيّد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

#### المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له ملأ بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٤، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

#### المادة ٤٥

#### أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض

التالية:

- (ا) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتسوييف عملية التحقق،
- (ب) تحديد موقع قيام المواد التي مستخدمة للغرض المحاسبة للوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قيام رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدهما لموقع قيام المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:
- ١' يكون حجم موقع قيام المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قيام المواد،
- ٢' تقتضي في تحديد موقع قيام المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قيام حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القيام على نقاط القيام الرئيسية،
- ٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لقيام المواد في المرفق الواحد أو في موقع مختلف واعتبارها موقعاً واحداً لقيام المواد للغرض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتتفق مع احتياجات التحقق،
- ٤' يجوز، بناءً على طلب مانت فنسنت وجزر غرينادين تحديد موقع استثنائي لقيام المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارية،
- (ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية للغرض حسابات الوكالة،
- (د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات،
- (هـ) تحديد متطلبات واجراءات التتحقق من كمية ومكان المواد النووية،
- (و) اختيار مجموعات مناسبة من أدالبي وتقييمات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي متطبق فيها،
- وتدفع في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

#### المادة ٤٦

##### اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الفهانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكثيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

#### المادة ٤٧

##### التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع مانت فنست وجزر غرينادين - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالم المواد ٤٤ - ٤٥ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

##### المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

#### المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

#### المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

## نظام السجلات

### أحكام عامة

#### المادة ٥٠

تقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع مجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

#### المادة ٥١

تتخذ سانت فنسنت وجزر غرينادين من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

#### المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

#### المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

- (أ) مجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

#### المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

### مجلات المحاسبة

#### المادة ٥٥

تبين مجلات المحاسبة ما يلي بصدق كل موقع لقياى الموارد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتمويلات التي أدخلت بصدق تغيرات العهدة وبصدق العهادات الدفترية والعهادات المادية.

#### المادة ٥٦

يجب بصدق جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخو كل دفعه من المواد النووية: هوية الموارد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في مجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثورانيوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدق كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع القياى المرسل وإلى موقع القياس المتلقى أو الجهة المرسل إليها.

#### المادة ٥٧

### مجلات التشغيل

يجب أن تبين مجلات التشغيل بصدق كل موقع لقياى الموارد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة المهايريج والاجهزه وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطاء النمطية؛
- (ج) ومفهملة الاجراءات المتبعه في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيقاظ من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضا أم غير مقيس؛

### نظام التقارير

#### أحكام عامة

##### المادة ٥٨

تزود مائة فنست وجزر غرينادين الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بمقدار المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

##### المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الرومية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

##### المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعاً للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

#### التقارير المحاسبية

##### المادة ٦١

تقوم مائة فنست وجزر غرينادين بتزويد الوكالة ب报吿 بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

##### المادة ٦٢

تقوم مائة فنست وجزر غرينادين بتزويد الوكالة، بمقدار كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(١) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأة على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال

في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه  
التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد مادي  
للمواد النووية الموجودة فعلاً في موقع قيام المواد. وترسل هذه  
التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد  
الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أيام المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها،  
ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

#### المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه  
المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد فيما لمقتضى الحال موقع  
القيام المرسل وموقع القيام المتلقى أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير  
بتعليلات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أيام بيانات التشغيل الواردة في مجلات  
التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥٧؛

(ب) وتفصي، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل  
المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

#### المادة ٦٤

تقوم مانع فنست وجزر غرينادين بالبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل  
فيها أو تصويب لها، إما دورياً على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة.  
ويتم البلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقاً لما تنه عنه عليه  
الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات  
بقصد تحليلها- بحيث يتم البلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

#### المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد مانع فنست وجزر غرينادين بقصد كل موقع من مواقع  
قيام المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاصة للضمادات،  
تضمهها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال  
الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

## المادة ٦٦

تحتوي تقارير قيام المواد على البنود التالية ما لم تتفق مانع فنسنت وجزر غرينادين والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية،

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)،

(ج) والعهدة الدفترية النهائية،

(د) والغوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم،

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة،

(و) والعهدة المادية النهائية،

(ز) والمواد غير المعللة،

ويرفق بكل تقرير عن قيام المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

## المادة ٦٧

### التقارير الخامسة

تقديم مانع فنسنت وجزر غرينادين تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا ادت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل مانع فنسنت وجزر غرينادين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم سانت فنسنت وجزر غرينادين الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لاحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الاغراض من أجل:

(ا) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا امكن، وفقا للمادتين ٩٥ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين او على اثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة ان تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(ا) التتحقق من ان التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معلنة وغوارق بين قيامات الشاحن وقيامات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

#### المادة ٧٣

يجوز للوكالة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخامدة؛

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها مانع فنسنت وجزر غرينادين، بما في ذلك التعليمات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين يتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

#### نطاق عمليات التفتيش

#### المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمادة ٥٠ - ٤٥؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايير الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتنسخها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

#### المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محااسبة المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع مانع فنست وجزر غرينادين ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛

٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونسم عليه في الترتيبات الغرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والمتداول على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونسم عليه في الترتيبات الغرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع مانع فنست وجزر غرينادين من أجل شحن العينات الماخوذة لصالح الوكالة.

## حق المعاينة بفرض التفتيش

### ٧٥ المادة

- (١) تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، الى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٤٩٤
- (ج) تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمادة ٥٠ - ٥٧.
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت سانت فنسنت وجزر غرينادين أن هناك أي ظروف غير ملائفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسرع سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة الى وضع ترتيبات بهذه تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

### ٧٦ المادة

تتشارر سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن ان تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١.

- (ب) وأن تعain بالاتفاق مع سانت فنسنت وجزر غرينادين- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتحتم توسيع أي نزاع حول الحاجة الى توسيع حق المعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهريّة وعاجلة يجب أن تتخذها سانت فنسنت وجزر غرينادين.

## تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها

### المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي أفضل الامالib وأكثرها اقتداء في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

### المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق وموقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

### المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومتى وبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كشافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدهما، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(ا) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود مدن منة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشع بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة  $30 \times \frac{1}{\sqrt{f}}$  يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "f" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لا ي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة ثلاثة مئة عمل تفتيشي تضاف اليه ٤٠. × فـ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيـهما أكـبرـ محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق سانت فنسنت وجـزـر غـرـينـادـينـ والـوكـالـةـ عـلـىـ تعـديـلـ الـأـرـقـامـ المـحـدـدـةـ لـاقـصـىـ نـشـاطـ تـفـتـيـشـ منـصـومـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـاـدـةـ مـتـ قـرـرـ الـمـجـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـعـديـلـ مـعـقـولـ.

#### المادة ٨٠

ـ رـهـنـاـ بـاحـکـامـ الـمـوـادـ ٧٧ـ ٧٩ـ، تـشـمـلـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ لـتـحـدـيدـ الـعـدـدـ الـفـعـلـيـ لـعـلـمـيـاتـ التـفـتـيـشـ روـتـيـنـيـةـ فـيـ أيـ مـرـفـقـ وـكـشـافـهـ هـذـهـ الـعـلـمـيـاتـ وـمـدـتـهـاـ وـتـوـقـيـتـهـاـ وـأـمـلـوـبـهـاـ:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي مائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهـلـ هيـ فـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيوـمـ ضـعـيـفـةـ الاـشـرـاءـ أـمـ شـدـيـدـةـ الاـشـرـاءـ، ومـدـىـ يـسـرـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ؛

(ب) وفعالية نظام سانت فنسنت وجـزـر غـرـينـادـينـ للمـحـاسـبـةـ وـالـمـراـقبـةـ، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام سانت فنسنت وجـزـر غـرـينـادـينـ للمـحـاسـبـةـ وـالـمـراـقبـةـ، والـىـ أيـ مـدـىـ ذـهـبـتـ سـانـتـ فـنـسـنـتـ وـجـزـرـ غـرـينـادـينـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـدـابـيرـ المـحـدـدـةـ فـيـ الـمـاـدـةـ ٤٣ـ، والـسـرـعـةـ الـتـيـ يـتـمـ بـهـاـ تـقـدـيمـ التـقـارـيرـ إـلـىـ الـوـكـالـةـ؛ ومـدـىـ اـتـسـاقـ مـعـلـومـاتـ هـذـهـ التـقـارـيرـ مـعـ نـتـائـجـ عـلـمـيـاتـ التـحـقـقـ الـمـسـتـقـلـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ الـوـكـالـةـ؛ ومـدـارـ وـدـقـةـ الـفـرـقـ النـاتـجـ فـيـ الـعـهـدـةـ بـسـبـبـ الـمـوـادـ غـيرـ المـعـلـلـةـ حـسـبـاـ تـحـقـقـتـ مـنـهـ الـوـكـالـةـ؛

(ج) وـخـائـصـ دـوـرـةـ الـوـقـودـ الـنـوـوـيـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـهاـ سـانـتـ فـنـسـنـتـ وـجـزـرـ غـرـينـادـينـ ولاـ سـيـماـ عـدـدـ وـأـنـوـاعـ الـمـرـاـفـقـ الـتـيـ تـحـتـويـ موـادـ نـوـوـيـةـ خـاصـةـ لـلـضـمـانـاتـ، وـمـاـ لـهـذـهـ الـمـرـاـفـقـ مـنـ خـصـائـصـ ذاتـ أـهـمـيـةـ عـلـىـ معـيـدـ الضـمـانـاتـ، وـخـصـومـاـ درـجـةـ الـاحـتـواـءـ، وـالـىـ أيـ مـدـىـ يـيـسـرـ تـصـمـيمـ هـذـهـ الـمـرـاـفـقـ التـحـقـقـ مـنـ عـهـدـةـ وـحـرـكـةـ الـمـوـادـ الـنـوـوـيـةـ، وـالـىـ أيـ مـدـىـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـامـ عـلـاقـةـ تـرـابـطـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ مـخـتـلـفـ مـوـاـقـعـ قـيـامـ الـمـوـادـ؛

(د) وـالـتـرـابـطـ الدـولـيـ، ولاـ سـيـماـ قـدـرـ الـمـوـادـ الـنـوـوـيـةـ الـمـسـتـلـمـةـ مـنـ دـوـلـ أـخـرىـ أوـ الـمـرـسـلـةـ إـلـىـ دـوـلـ أـخـرىـ لـاغـرـاضـ الـاستـخـدـامـ أوـ الـمـعـالـجـةـ؛ وـأـيـ عـلـمـيـاتـ

تحقق بمددها تمارتها الوكالة، ومدى الترابط بين الانشطة النووية لسان فنست وجزر غرينادين والانشطة النووية لغيرها من الدول،

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحمائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

#### المادة ٨١

تتشارر مات فنست وجزر غرينادين والوكالة اذا رأت مات فنست وجزر غرينادين ان نشاط التفتيش يرتكز بدون مبرر على مراقب معينة.

#### الخطرار بعمليات التفتيش

#### المادة ٨٢

تقوم الوكالة باختصار مات فنست وجزر غرينادين مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق او الى موقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل، ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الانشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل،

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين مات فنست وجزر غرينادين والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الخطرار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات،

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة ٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الخطرار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتضم تفتيشه من المرافق و مواقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتضم

فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون مياثون من مكان خارج أراضي سانت فنسنت وجزر غرينادين تقوم الوكالة مسبقا بالاطمار بمكان موعد وصولهم إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين.

### المادة ٨٣

دون الالخلل باحكام المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون سانت فنسنت وجزر غرينادين قدمنه لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر سانت فنسنت وجزر غرينادين دورياً ببرограмتها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكן من أي مصاعب عملية قد تواجهه سانت فنسنت وجزر غرينادين ومشغلي المرافق، واعدة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما أن على سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

### تسمية المفتشين

### المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ سانت فنسنت وجزر غرينادين خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى سانت فنسنت وجزر غرينادين وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقّيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته سانت فنسنت وجزر غرينادين في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ سانت فنسنت وجزر غرينادين بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من مانت فنست وجزر غرينادين أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ مانت فنست وجزر غرينادين فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الغرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بمورة مؤقتة.

#### المادة ٨٥

تمنح مانت فنست وجزر غرينادين أو تجدد بأقصى مراعاة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لسانت فنست وجزر غرينادين.

#### سلوك المفتشين، وزياراتهم

#### المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الذي يمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون به أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

#### المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في مانت فنست وجزر غرينادين، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم مانت فنست وجزر غرينادين بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

#### المادة ٨٨

يحق لسانت فنست وجزر غرينادين أن تجعل ممثليين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخامدة بأنشطة التحقق  
التي تطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة مانة فنست وجزر غرينادين علما:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية،  
(ب) وبالامتناجات التي خلقت اليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في  
مانة فنست وجزر غرينادين وذلك خصوصا على شكل شهادات بمدد كل موقع  
من موقع قيام المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة  
بجراي مادي للعهددة والتحقق من هذا الجرد واتمام قيام المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاصة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات  
بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لاغراض هذا الاتفاق تحت  
مسؤولية مانة فنست وجزر غرينادين:

- (أ) في حالة الامتناد الى مانة فنست وجزر غرينادين: منذ اللحظة التي  
تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا  
يتاخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه،  
(ب) وفي حالة التصدير الى خارج مانة فنست وجزر غرينادين: حتى اللحظة  
التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا  
يتاخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال  
المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على مانة فنست وجزر  
غرينادين أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل  
على مغينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

## عمليات النقل الى خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين

### المادة ٩١

- (ا) تخطر سانت فنسنت وجزر غرينادين الوكالة بأي عملية نقل معتزمه الى خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا او اذا كان من المعتمز القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتتجاوزه.
- (ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتفق سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة على غير هذه الاجراءات بمدد الاخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الاخطار:
- ١ هوية المواد النووية المعتمز نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميته المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قيام المواد التي ستؤخذ منها،
  - ٢ الدولة التي توجه اليها المواد النووية،
  - ٣ والتاريخ والاماكن التي ستعذ فيها المواد النووية للشحن،
  - ٤ والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولوصولها،
  - ٥ ونقطة النقل التي ستقطع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

### المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتبيّن للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين، كما

يتيح للوكلة -حسب رغبتها أو حسب طلب سانت فنسنت وجزر غرينادين- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكلة أو تنظر الوكلة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

#### المادة ٩٣

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكلة في الدولة المترقبة، فيجب أن تقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكلة من أن تحمل من الدولة المترقبة على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المترقبة بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من سانت فنسنت وجزر غرينادين اليها.

#### عمليات النقل الى داخل سانت فنسنت وجزر غرينادين

#### المادة ٩٤

(١) تخطر سانت فنسنت وجزر غرينادين الوكلة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، او اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینتها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكلة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على الا يتاخر ذلك في اي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه سانت فنسنت وجزر غرينادين هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكلة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١° هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميته المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

٢° ونقطة النقل التي ستقطع عندما سانت فنسنت وجزر غرينادين بالمسؤولية عن المواد النووية لغراوند هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

٣ وتأريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسلیم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

#### المادة ٩٥

يكون الاخطار المتصور عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوکالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامکان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب اي اجراء تتخذه الوکالة او تنظر الوکالة في اتخاذة عملاً بهذا الاخطار.

#### المادة ٩٦

##### التقارير الخاصة

تقدم مانع فنست وجزر غرينادين تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٧ اذا ادت اي حادثة او ظروف غير مألوفة الى جعل مانع فنست وجزر غرينادين تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقدت او يحتمل ان تكون قد فقدت، او انه حيث تأخير كبير اثناء النقل الدولي.

##### تعریف

#### المادة ٩٧

لاغراض هذا الاتفاق:

الف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل او تقرير محاسبي تشير الى وجود فرق بين قيامات الشاحن وقيامات المستلم او وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لاغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين اعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لاغراض المحاسبة في نقطة قيام رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواقف او المقاييس. ويمكن ان تكون المواد النووية على شكل مائب او محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعـة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى،

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-235 وليورانيوم-232 في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين،

(ج) الكيلوجرام من الشوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنجد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعـة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهـدة الدفتـرـية لموقع قيام المواد المجموع الجبـري لاحـث جـرد مـادـي لـذـكـ المـوقـعـ، مـضـافـةـ إـلـيـهـ جـمـيعـ تـغـيـرـاتـ العـهـدةـ التـيـ طـرـأـتـ مـنـذـ تـمـ الـقـيـامـ بـذـكـ الـجـردـ المـادـيـ.

واو- يعني التصـوـيـبـ نـبـذـةـ تـدـخـلـ فـيـ سـجـلـ مـحـاسـبـيـ أوـ فـيـ تـقـرـيرـ، تـهـدـفـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ خـطـأـ تـمـ اـكـتـشـافـهـ أـوـ إـلـىـ التـعـبـيرـ عنـ قـيـامـ أـدـقـ لـكـمـيـةـ سـبـقـ اـيـرـادـهـ فـيـ السـجـلـ أـوـ التـقـرـيرـ. وـيـتـحـتمـ فـيـ كـلـ تـصـوـيـبـ أـنـ يـحـددـ النـبـذـةـ التـيـ يـتـنـاـولـهـاـ.

زـايـ يعني الكـيلـوجـرامـ الفـعـالـ وـحدـةـ خـاصـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـطـبـيقـ الضـمـانـاتـ عـلـىـ المـوـادـ النـوـويـةـ. وـتـحـسـبـ الـكـيلـوجـرامـاتـ الفـعـالـةـ بـأـنـ يـؤـخـذـ:

(أ) فـيـ حـالـةـ الـبـلـوـتـوـنـيـومـ: وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ،

(ب) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المـثـرـىـ بـمـاـ يـعـادـلـ أـوـ يـفـوقـ ٠٠١ـ٪ـ (١٪ـ): نـاتـجـ ضـربـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ مـرـبـعـ اـثـرـائـهـ؛

(ج) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المـثـرـىـ بـأـقـلـ مـنـ ٠٠١ـ٪ـ (١٪ـ)ـ وـلـكـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ ٠٠٥ـ٪ـ (٥٪ـ): نـاتـجـ ضـربـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ ٠٠٠٠١ـ٪ـ (٠٠٠٠١ـ٪ـ)

(د) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المـسـتـنـجـدـ الـذـيـ يـكـونـ اـشـرـاؤـهـ ٠٠٥ـ٪ـ (٥٪ـ)ـ أـوـ أـقـلـ، وـحـالـةـ الشـورـيـومـ: نـاتـجـ ضـربـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ ٠٠٠٠٥ـ٪ـ (٠٠٥ـ٪ـ)

هـاءـ يـعـنيـ الـاـشـرـاءـ نـسـبـةـ الـوزـنـ الـاجـمـالـيـ لـلـيـورـانـيـومـ ٢٣٢ـ وـلـلـيـورـانـيـومـ ٢٣٥ـ إـلـىـ الـوزـنـ الـكـلـيـ لـلـيـورـانـيـومـ محلـ الاـشـراءـ.

طاء-

يعني المرفق:

(ا) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفمل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(ا) حالات الازدياد:

١ استيراد؛

٢ وورود كميات من مصدر داخلي: إما من موقع آخر لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير ملمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

٣ وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤ ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١ تصدير؛

٢ وشحن الى الداخل: شحنات الى موقع آخر لقياس المواد، أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير ملمي)؛

٣ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤ ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أسماء قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥ ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشفيل، واعتبرت غير قابلة للاستخالص مؤقتاً ولكن احتفظ بها،

٦ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتهما،

٧ ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشفيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيدة المستبعدة) والمخازن الموجودة في موقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني منة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها شهري مساعات.

ميم- يعني موقع قياس المواد موقعاً داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقلولة إلى كل موقع لقياس المواد أو إلى خارج هذا الموقع،

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

ثون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير ممطلغ "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته سانت فنسنت وجزر غرينادين.

عين-. تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء-. يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعه ما كما حدثت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد-. تعني البيانات الامامية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الامامية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتباين النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف-. تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التمويمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقطات الاستراتيجية" الأخرى مما لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات امامية تتصل بالجسر المحاسبي للمواد وتتفقد فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن حكومة مانشستر

وجزر غرينادين

(توقيع) هانس بل يكن

(توقيع) كينغسلி لين

فيينا

نيويورك

التاريخ: ١٨ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩١

التاريخ: ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

## بروتوكول

اتفقت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين (التي متدعى في ما يلي "سانت فنسنت وجزر غرينادين") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي متدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (1) يبطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٢٢ و ٣٣ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى سانت فنسنت وجزر غرينادين:

(١) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي سانت فنسنت وجزر غرينادين أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (١) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعاراً قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

خانيا؛ يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً مانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة، ويبدأ  
نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن حكومة مانت فنسنت

وجزر غرينادين

(توقيع) هانس بليكس

(توقيع) كينغсли لين

فيينا

نيويورك

التاريخ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

التاريخ: ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

